الاصل من مذهبنا ان عشرة لا يجتمع مع عشرة
لا القطع مع الضمان والجلد مع النفي والقصاص
مع الكفارة والحد مع العقوبة والمتعة مع المهر
والتيمم مع الوضوء والحيض مع الحمل والعشر مع الخراج
والصدقة مع الزكوة والفدية مع الصوم حاشر
اصول

ومن يلعب بالطيور وفاته
ومن يلعب بالطيور وهذا ايضا مثله ويعني
لانه من اللهو وقد قال عم ما انا من دد ولا الدد مني ولان
الغفلة ايضا يصعد الى السطح ليطير
الغالب فيه ان يصعد الى السطوح ولو كان
طيره فينظر الى عورات النساء وهو فسق ولو كان
يقتني الحمام في بيته ليستانس به لا للطير فلا باس
به ولا تسقط عدالته بمثله لان امساك الحمام
في البيوت مباح الا ترى ان الناس يتخذون
بروجا للحمامات من غير نكير الا اذا كانت تجر
حمامات مملوكة لغيره فتفرخ في وكرها فيأكل
ويبيع منه لانه ملك الغير فلا يحل له ذلك
وتسقط عدالته بذلك زيلعي

الوتر واجب اوصى ابو بكر الى النبي عم عند المعراج
وقال يا رسول الله اذا رايت عرش الرحمن صلى
ركعة واذا رأى رسول الله عم عرش الرحمن
صلى ركعة لنفسه ونسي وصية ابي بكر رضي الله عنه
وجاء نداء من الله تعالى لوصية ابي بكر رضي الله عنه
وصلى ركعة لوصية ابي بكر رحمه ثم جاء جبرائيل عم
من قبل الرحمن وقال يا محمد امر الله ان يصلي ركعة
اخرى وكان هذا وترا وكان واجبا على امة
محمد عم فان قيل هي فرضية ام واجب ام سنة
فقل اما الذي صلى النبي عم لنفسه سنة واما الذي
صلى ابو بكر الصديق وهي واجب واما الذي
صلى بامر الله تعالى فرضية شرح

راى الهلال في اخر يوم ... فافطر متاولا ولا يفطر في الثلثين نهارا لا يفطر ...
الكفارة ولو رأى الهلال ... في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان راى قبل
الزوال افطروا والا لا لانهم افطروا بتاويل فشبهة
الكفارة ...

ولو شك في الغروب فان لم يتبين له شيء فعليه القضاء
وفي الكفارة روايتان وان لم يتبين انه اكل قبل الغروب
يجب عليه الكفارة وان غلب على ظنه ان الشمس لم تغرب
فاكل فعليه القضاء والكفارة اذا لم يتبين له شيء او اكل
قبل الغروب وان تبين انه اكل بالليل فلا شيء عليه في جميع
ما ذكرنا زيلعي

فلو قام الامام الى الثالثة وهو مسافر فتابعه القوم
فسدت صلوتهم وصلوة الامام وصلوة من
كان حاله مثل حاله جائزة يتابع

كل فرض له وقت معين كالصوم والصلوة اذا اخره بغير عذر سقطت
عدالته وما ليس له وقت معين كالزكوة والحج روى هشام عن محمد ان
تاخيره لا تسقط العدالة وبه اخذ ابن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر
الزكوة او الحج بغير عذر سقطت عدالته لما فيه من حق الفقراء وبتاخير
الحج لا تسقط خصوصا في زماننا واما الجمعة فقد ذكر الخصاف في
موضع انه ان تركها ثلث مرات صار فاسقا ورددت شهادته وبه
اخذ السرخسي واقعات

وخلافة النبوة ثلثون سنة وخلافة الصديق سنتان وثلثة اشهر
وخلافة عمر عشر سنين ونصف وخلافة عثمان اثنا عشر سنة
وخلافة علي اربع سنين وتسعة اشهر وخلافة الحسن ابنه
ستة اشهر واول ملوك المسلمين معاوية وهو افضلهم لكنه انما
صار اماما حقا لما فوض اليه الحسن بن علي الخلافة فان الحسن
تابعه اهل العراق بعد موت ابيه ثم بعد ستة اشهر فوض الامر
الى معاوية والقصة مشهورة في كتب المبسوط مسطورة
علي القاري

اعلم ان افضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي عم
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي
ثم البيت كذا في المصفى شرح المجمع واختلفوا في الفاصل
بينهما وهو على خمسة اقوال الاول ان ما يقوم باليدين
عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص
وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقوم مقامه
بيد واحدة قليل وان فعله بيدين كنزع القميص
وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع
اللجام وما اشبه ذلك والثاني الثلاث المتواليات كثير
وما دونه قليل حتى لو روح على نفسها بمروحة ثلاث
مرات وحك موضعا من جسده او رمى ثلاث احجار
او نتف ثلاث شعرات فان كانت على الولاء تفسد
صلوته وان فصل لا تفسد وان كثر وعلى هذا قتل
القملة والثالث ان الكثير ما يكون مقصودا للفاعل
والقليل بخلافه والرابع ان يفوض الى راي المبتلى به وهو
هو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا
وهذا اقرب الاقوال الى دأب ابي حنيفة فان من دابه ان لا يقدر
في جنس مثل هذا بشيء بل يفوضه الى راي
المبتلى به والخامس انه لو نظر ناظر من بعيد ان كان
لا يشك انه في غير الصلوة فهو كثير وان شك فليس
بمفسد وهذا هو الاصح زيلعي

وفي الخبر ان بعض الناس سئل عن الله تعالى
فاجاب ان سئلت عن ذاته فليس كمثله شيء
وان سئلت عن صفاته فهو احد وصمد لم
يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان
سئلت عن اسمه فهو الله الذي لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم
وان سئلت عن فعله كل يوم هو في شان
شرح شرعة

قال في شرعة الاسلام ويعجل الافطار ولا يصلي
المغرب قبل الافطار ويفطر على حلاوة والافضل
ان يكون الفطور تمرا فان لم يجد فعلى ماء طهور
وكان النبي عم يفطر بثلاث تمرات او على شيء
لم تمسه النار وقيل كان يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء
على التمر ويدعوا عند الافطار باهم حوائجه ويقول
عند اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي ويقول الحمد لله
الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت ويفطر صائما
من اهل الايمان لينال مثل اجره ثواب الصيام ويبطل
فائدة الصوم وهي قهر النفس ولا باس بتناول
الشهوات للصائم وفي الحديث ثلاثة لا يسئلون
عن نعيم المطعم والمشرب المفطر والمتسحر وصاحب
الضيف انتهى كلامه شرعة الاسلام ضياء معنوي

Copyright © King Saud University